

## العروة الوثقى

( 48 ) [ 153 ] مسألة 5 : لو أريق أحد الإناءين المشتبهين من حيث النجاسة أو الغصبية لا يجوز التوضؤ بالآخر وإن زال العلم الإجمالي ، ولو أريق أحد المشتبهين من حيث الإضافة لا يكفي الوضوء بالآخر ، بل الأحوط الجمع ( 82 ) بينه وبين التيمم. [ 154 ] مسألة 6 : ملاقي الشبهة المحصورة لا يحكم عليه بالنجاسة ( 83 ) ، لكن الأحوط الاجتناب. [ 155 ] مسألة 7 : إذا انحصر الماء في المشتبهين تعين التيمم ( 84 ) وهل يجب إراقتهما أو لا ؟ الأحوط ذلك ، وإن كان الأقوى العدم. [ 156 ] مسألة 8 : إذا كان إناءان أحدهما المعين نجس والآخر طاهر فأريق أحدهما ولم يعلم أنه أيهما فالباقي محكوم بالطهارة ( 85 ) ، وهذا بخلاف ما لو كانا مشتبهين وأريق أحدهما فإنه يجب الاجتناب عن الباقي ، والفرق أن الشبهة في هذه الصورة بالنسبة إلى الباقي بدوية ، بخلاف الصورة الثانية فإن الماء \_\_\_\_\_ = حيث النجاسة نظراً إلى العلم الاجمالي بالنجاسة أو حرمة التصرفات من جهة الغصبية فتسقط أصالة الطهارة بالمعارضة. ( 82 ) ( الاحوط الجمع ) : إلا إذا كان الماء آن مسبوقين بالاضافة فيكفي التيمم. ( 83 ) ( لا يحكم عليه بالنجاسة ) : ولا يجب الاجتناب عنه إلا في صور : ( منها ) : ما إذا كانت هي الحالة السابقة فيهما ، و ( منها ) : ما إذا كانت الملاقاة حاصلة في زمان حدوث النجاسة في الملاقي - بالفتح - على تقدير كونه النجس ، و ( منها ) : ما إذا كانت الملاقاة لجميع الاطراف ولو كان الملاقي متعدداً . ( 84 ) ( تعين التيمم ) : تشكل صحة التيمم قبل التخلص من الماءين بمثل اهراقهما مع التمكن من تحصيل الطهارة الحديثة والخبثية بهما على النحو الاتي في التعليقة على المسألة العاشرة. ( 85 ) ( فالباقي محكوم بالطهارة ) : إذا لم يكن للمراق ملاق له أثر شرعي.